تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/472	4590/ل/د/2/2023م لعام 1445هـ	1445/01/21هـ، الموافق 2023/8/08م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3105/ل. س/2023 لعام 1445هـ	1445/04/22هـ الموافق 2023/11/06م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه من تاريخ 2013/07/22م إلى تاريخ 2014/11/06م اشترى (303,452) سهماً من أسهم شركة (أ) (الشركة)، وينسب إلى المدعى عليهم ارتكاب مخالفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً في شأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، وصدر في شأنها قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية؛ وذلك لمخالفتهم الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية. وطلب إلزام المدعى عليهم متضامنين بتعويضه عن خسائره بمبلغ قدره (7,889,752) ريالاً، بالإضافة إلى التعويض عن أتعاب المحاماة. وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4590/ل/د/2/2023م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي: "أولاً: رفض طلبات المدعي في مواجهة المدعى عليه الأول.

ثانياً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليه الثاني.

ثالثاً: إلزام المدعى عليهم الثالث، والرابع، والخامس، والسادس، متضامنين بتعويض المدعي مبلغا قدره ثلاثة ملايين وخمسمئة وتسعة آلاف ومئتين وثمانية وأربعون ريالاً وتسع وخمسون هللة (3,509,248/59).

رابعاً: إلزام المدعى عليهم الثالث، والرابع، والخامس، والسادس، متضامنين بأن يدفعوا إلى المدعي مبلغاً قدره ثمانية آلاف (8,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

خامساً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/01/27هـ، وبتاريخ 1445/02/11هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: إصدار الحكم مخالفاً للنظام: ووجه مخالفة لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الموقرة تتمثل في ما جاء في الأسباب التي استندت إليها لإصدار قرار الحكم بشأن القرار رقم ((--) (ل/د/2023/2م)، فقد أقيمت الدعوى من موكلي المدعى ضد عدد من التنفيذين في شركة (أ) الثابت ادانتهم بمخالفة السوق المالية ولوائحه التنفيذية وضد أعضاء مجلس إدارة الشركة السابقين الثابت ومخالفتهم وتقصيرهم، وجاءت طلبات المدعى صريحة بناء على ما تم ارتكابه من أخطاء من المدعى عليهم جميعاً ليس بأشخاص بأعينهم متفرقين وجاء أسباب الحكم الذى يتمثل في أنها وضعت فرق بين كلا من المدعى عليهم، فالمدعى قد أقيم الدعوى على المدعين جميعاً متضامنين وليس متفرقين لكى تذكر اللجنة الموقرة بأسباب الحكم مسببات مختلفة عن بعضها البعض ومخالفة لنظام السوق المالي مما أدى ذلك إلى عدم إثبات إدانة المدعى عليه الأول والثاني ونوضح ذلك فقد سبب الحكم (فقرة 3 ص15) بعدم إثبات إدانة (المدعى عليه الأول) وذلك بناء على أن المدعى قد أستند في دعواه إلى قرار لجنة الاستئناف وحيث أن الدائرة أطلعت على قرار لجنة الاستئناف المذكور أعلاه تبين أنه صدر في مواجهة المدعى عليهم في هذه الدعوى ماعدا المدعى عليه الأول، فقد أخطأت اللجنة الموقرة في تقدير ذلك، حيث أنه تم أرفاق بالدعوى ما يثبت إدانة المدعى عليه الأول وكان ذلك من ضمن مرفقات الدعوى، ومضمونه ينص على قرار صادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بإدانة مخالفين لنظام السوق المالية والمدعى عليه الأول جاء بإدانته بالفقرة (6) سادساً: فرض غرامة مالية عليه بقيمة (400,000) أربعمائة ألف ريال سعودي، وذلك لمخالفاتهم وبناء على الدعوى المقامة من جهة (أ) إلى جهة (ب) وإثبات إدانتهم، فذلك الدليل على أن الدائرة الموقرة قد أخطأت بتقدير الدعوى وخالفت النظام وعدم إدانة المدعى عليه على الرغم من وجود أدلة ثابتة ويقينه على ارتكاب المخالفات من المدعى عليهم من ضمنهم المدعى عليه الأول وبالنسبة إلى أن الدائرة ذكرت أن المدعى لم يذكر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فالخطأ واضحاً كوضوح الشمس بتوجيه ارتكاب الخطأ من جهة (أ) وكذلك إدانتهم بدفع غرامات نتيجة الخطأ والضرر قد بينه المدعى العام بلائحة الدعوى نتيجة التضرر من انهيار قيمة استثماره من قيام المدعى عليهم بالتضليل فيما يتعلق بالقوائم المالية لعام ((--) م، (--) م) والمدعى العام قدم ما يثبت تلاعب المدعى عليه الأول بقيمة السهم وتم ايضاً منعه من إدارة عدد من الشركات المساهمة الأخرى عقوبة عليه، واللجنة الموقرة أسندت ارتكاب المخالفة على بقيه المدعى عليهم وحكمت عليهم ولكن ليس لكل طلبات المدعى.

وأما بالنسبة لدفع المدعى عليه الثاني بعدم جواز نظر الدعوى (للتقادم) وقد استندت اللجنة الموقرة في حكمها على ذلك فإن اللجنة ترى أن مدة التقادم المشار إليها في المادة (58) من نظام السوق المالية فحيث تنص المادة على أن لا تسمع أي دعوة بموجب المواد (55، 56 ، 57) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (ب) بعد مرور سنة من التاريخ الذى يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها وتبدأ واقعاً وبما يتفق من غاية المنظم من تاريخ إعلان الجهة المختصة ثبوت ارتكاب المخالفة وهذا التاريخ هو الذى يفترض أن المتضرر أدرك فيه أنه وقع ضحية للمخالفة ومنه يبدأ احتساب مدة التقادم، من ضمن مرفقات الدعوى فهذا يوضح أن اللجنة الموقرة لها السلطة التقديرية في تحديد التوقيت لتقادم الدعوى عندما ثبت خطأ المدعى عليه وأن الدعوى التي تنظر أمام عدل حضراتكم لم تكن مخالفة للنظام

التابع إليه جهة (ب)، فالنظام ذكر مدة التقادم التي لا يجوز فيها نظر الدعوى نهائياً في خمس سنوات من حدوث المخالفة وذلك لم ينطبق على الدعوى ودليل ذلك حكم الدائرة الثانية الصادر على المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس والسادس. وأخيراً نوضح إلى دائرة الاستئناف الموقرة أن أسباب الحكم قد خالفت بعضها في أن الدائرة الموقرة قد أيدت حكمها ولم تنسب ارتكاب المخالفة بالنسبة للمدعى عليه الأول بناء على عدم تواجد علاقة سببية بين الخطأ والضرر وتم توضيحها أعلاه، وبالنسبة للمدعى عليه الثاني أيدت حكمها ولم تنسب الدعوى بناء على التقادم، وبالنسبة للمدعى عليهم من الثالث إلى السادس حكمت الدائرة بالتعويض للمدعى، فالأصل أن حكم الدائرة قد شابة القصور والعيب وذلك أن تحسب مدة التقادم لمدعى عليه واحدا، وأخر عدم وجود خطأ والحقيقة تم توضيحها لمقام دائرتكم الموقرة.

ثانياً: قصور اللجنة في تسبيب الحكم:

أولاً: فيما يتعلق ما دفع به وكيل المدعى عليه الأول من عدم جواز نظر الدعوى لمضى المدة النظامية لسماعها استناداً إلى المادة (58) من نظام السوق المالية فحيث تنص المادة على أن لا تسمع أي دعوى بموجب المواد (55، 56، 57) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (ب) بعد مرور سنة من التاريخ الذى يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. وحيث إن غاية المنظم من هذا النص هو ضمان المدة الكافية للمتضرر ليدرك أنه وقع ضحية لمخالفة، وحيث لا يمكن تحقيق هذه الغاية أذا تبين أن هذه المدة ليست كافية في بعض المخالفات التي تقع في السوق المالية نتيجة لطبيعتها، والتي لا يمكن للمتضرر معها إدراك أنه وقع ضحية لمخالفة ما لم تتدخل الجهة المختصة بالإشراف على السوق المالية وتكشف عنها بعد إجراءات المراجعة الفنية للتداولات والتحقيق فيها بموجب ما تملكه من سلطات وصلاحيات، وحيث أن المبدأ القضائي في القضية لدى لجنتكم الموقرة لم يستقر على مبدأ قضائي واحد حيث كثير من القضايا التي تم رفعها في بداية القضية حكم عليها برفض بسبب أن القضية أقيمت على الشركة مباشرة ولم ترفع على المدعى عليهم، وحيث أن المتضرر من المخالفة لا يمكن له اكتشافها والتيقن من أنه وقع ضحية لها إلا بعد كشف الجهة المختصة لها والاعلان عنها لعموم المتداولين، ومن ثم ثبوت بحق مرتكبيها، فإن اللجنة ترى أن مدة التقادم المشار إليها في المادة (58) من النظام تبدأ واقعاً وبما يتفق من غاية المنظم من تاريخ إعلان الجهة المختصة ثبوت ارتكاب المخالفة وهذا التاريخ هو الذى يفترض أن المتضرر أدرك فيه أنه وقع ضحية للمخالفة ومنه يبدأ احتساب مدة التقادم، وأوضح لفضيلتكم أن وكيل المدعى عليه تقدم بهذا الدفع لكى يضلل ارتكاب موكله لمخالفات قد وقعت وتم إثباتها وليس هذا مخفياً بل بصدور قرار قطعي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بإدانة أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) ومن بينهم المدعى عليه الأول مما أدى إلى انطباع غير صحيح ومضلل في شأن قيمة الورقة المالية للشركة.

ثانياً: أما بالنسبة ما يدعى به وكيل المدعى عليه بعدم إدانة موكلة فكل ذلك تضليل لدائرتكم الموقرة حيث أنه قد صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، وذلك في الدعوى المقامة من جهة (أ) ضد المدعى عليهم لمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائد لشركة اتحاد الاتصالات وذلك بأثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية أدت إلى تضخم الإيرادات

في القوائم المالية وأعطت انطباع لدى المستثمرين ومنهم موكلي، وذلك بإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة للربع الثاني، والربع الثالث، والربع الرابع لعام (--) م والربع الأول، والربع الثاني، والربع الثالث لعام (--) م. وحيث نصت المادة (57) من نظام السوق المالية عن (أي شخص يخالف المادة (49) من هذا النظام أو أي من القواعد أو اللوائح التي تصدرها جهة (ب) بناء على تلك المادة وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو معتمد أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراءات أو يكون مسئولاً عن شخص أخر قام بذلك يكون مسئولاً عن تعويض شخص يشترى أو يبيع الورقة المالية التي تأثر به سعر الشراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص)، وحيث أنه قد ثبت مخالفة المتهمين المدعى عليهم في دعواي ومنهم المدعى عليه الثالث، والمدعى عليه السادس وتم إدانتهم.

ثالثاً: أما بالنسبة إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ 09/10/(--) هـ الصادر ضد المدعى عليه الأول فهذا الدليل الصريح والقاطع على ارتكابه لتلك الوقائع وإثبات ادانته فجاء إعلان جهة (ب) بصدور قرار قطعي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وذلك دعوى مقامة من جهة (ب) ضد أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) ومن بينهم المدعى عليه الأول. وقد انتهى منطوق القرار بمخالفتهم للفقرتين الفرعيتين (2)، (3) من الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات والمادة الرابعة والاربعون من قواعد التسجيل والادراج وقد وضحت جهة (ب) للعموم أن الدعوى الجزائية المقامة من جهة (أ) والمحالة لها من جهة (ب) ضد عدد من المدراء التنفيذيين لشركة (أ) لمخالفتهم المادة (49) من نظام السوق المالية. وأيضا قرار جهة (ب) الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بمخالفة المدعى عليه الأول والشركة التابعة له للفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة الخامسة من لائحة سلوكيات السوق وكذا إدانة المذكور بمخالفة الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة الخامسة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج. إذا نوضح لفضيلتكم بأن هناك إدانة على المدعى عليهم جميعاً نظراً لارتكابهم مخالفات وتسبب في خسارة موكلي وقد صدر ضد المدعى عليهم قرار صادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وحيث أن لدى موكلي أسباب جدية ومشروعة لارتكابهم الواقعة.

رابعاً: إما بالنسبة إلى أن وكيل المدعى كان يطالب بالتعويض بمبلغ (7,889,752) مليون ريال سعودي واللجنة الموقرة حكمت بمبلغ (3,509,248,59) مليون ريال سعودي وذلك بناءً على أن الدائرة قد أطلعت على الكشوفات والسجلات الواردة من جهة (ج) تبين أن المدعى يمتلك محفظتين استثماريتين والدائرة قد فرقت بين عمليات البيع التي تمت من قبل المدعى، ونوضح لفضيلتكم هذه النقطة أن ارتكاب المخالفة لم يكن تحدد بوقت معين من المدعى عليهم فإنهم كانوا معتادين على هذه المخالفات منذ توليهم مجلس الإدارة وكان اكتشاف المخالفة مؤخرا من جهة (ب)، فبالنسبة إلى ارتكاب المخالفة أولا ثم الاعلان عنه يأتي بعد ذلك أن يفعل الشخص المخالفة ليس قبلها، إذا الصحيح أن المدعى عليهم كانوا يرتكبون المخالفة بدون علم من أحد إلى أن جاء وظهرت حقيقة فعلهم وذلك يثبت إدانة المدعى عليهم في الفترة ما قبل الإعلان عن تصحيح الأخطاء، فالإعلان عن تصحيح الأخطاء نتيجة ترتب عليها مخالفة سابقة، فتوضيح ذلك أن مرحلة البيع التي ذكرتها الدائرة الموقرة بعدد(7,157) سهماً كانت أثناء فترة ارتكاب المخالفات ولم يتم الإفصاح عنها إلا مؤخراً ، وبذلك تكون هذه الفترة من ضمن فترة التعويض.

وأخيراً نوضح لفضيلتكم أن المدعى يكتسب صفة التاجر في السوق السعودي وكونه قد وضع الأموال الخاصة به لشراء أسهم (للاستثمار) في شركة (أ)، التي ترتفع أرباح أسهم الشركة عن كل سنة بهدف الربح وليس الخسارة التي تسبب بها المدعى عليهم، المدعى في هذه الدعوى قد طالب بحقه وهى التعويض عن فرق بيع الأسهم بالخسارة بقيمة (7,889,752) مليون ريال سعودي من المدعى عليهم بالتضامن ولم يضع زيادة عن حقه، وبالرغم أن للمدعى الحق في المطالبة بالأرباح كاملة، والنظام حق له أن يطالب بالربح عن كل تلك الفترة التي مضت من بداية المخالفة إلى أن يتم تنفيذ الحكم وليس التعويض فقط وبعد كل ذلك جاء حكم الدائرة بانقاص مبلغ التعويض وحكمت بقيمة (3,509,248.59) مليون ريال فهذا الحكم يعود بخسارة كبيرة على المدعى وأنه لم يستفيد أي شيء من تجمد كل تلك المبالغ الكبيرة لمدة ما تقارب تسع سنوات ويأتي بعدها الخسارة فما جاء من حكم لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قد شابة القصور والعيب في أسبابه فالتمس من مقام دائرتكم الموقرة وأحقاقاً للحق مراجعة طلبات المدعى خشية من الخسارة".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، والحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، وإلزام المدعى عليهم متضامنين بتعويض موكله عن الأضرار التي لحقت به بمبلغ قدره (7,889,752) ريالاً، بالإضافة إلى التعويض عن أتعاب المحاماة، وكطلب عارض الحجز على أملاك وأصول المدعى عليهم بمقدار الأضرار التي لحقت بالمدعي.

وتم تبليغ المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي، وبتاريخ 1445/02/15هـ تقدَّم وكيل المدعى عليه الأول بمذكرة جوابية متضمنة، الآتي:

"أولاً: ورد في مذكرة المُدعي في البند (ثانياً) من مذكرته الاستئنافية أن 'أما ما يدعيه وكيل المدعى عليه بعدم إدانة موكله فكل ذلك تضليل لدائرتكم الموقرة حيث أنه قد صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وذلك في الدعوى المقامة من جهة (أ) ضد المدعى عليهم) وفيما يلي جوابنا على هذا الادعاء: وحيث أقام المدعي دعواه استناداً إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية فقد سبق أن أكدنا في مذكراتنا المقدمة إلى لجنة الفصل بأن موكلنا لم يكن ضمن المدعى عليهم ولا المحكوم عليهم في الدعوى التي صدر فيها القرار الجزائي، وأكدنا إنه لا يصح الاستناد إلى القرار المشار إليه لمحاولة إثبات الخطأ في حق موكلنا، ورغم أن اللجنة قررت أنه 'باطلاع الدائرة على قرار لجنة الاستئناف المشار إليه تبين لها أنه صدر في مواجهة المدعى عليهم في هذه الدعوى ما عدا المدعى عليه الأول،' إلا أن المدعي يُصرّ على هذا الادعاء، وحيث إن المدعي عاد مرة أخرى في المذكرة الاستئنافية ليستند على ذات القرار في سبيل إثبات خطأ موكلنا، وحيث إن موكلنا لم يكن طرفاً في تلك الدعوى ، فإن ذلك الأمر ينفي مسؤوليته عن هذه الدعوى.

ثانياً: ورد في البند (أولاً) من مذكرة المُدعي النص الآتي: 'فقد أخطأت اللجنة الموقرة في تقدير ذلك حيث أنه تم إرفاق بالدعوى ما يثبت إدانة المدعى عليه الأول وكان ذلك من ضمن مرفقات الدعوى ومضمونه ينص على قرار لجنة صادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بإدانة مخالفين لنظام السوق المالية والمدعى عليه الأول جاء بإدانته بالفقرة (6) سادساً فرض غرامة مالية عليه بقيمة (400,000) أربعمائة ألف ريال سعودي "زاعماً أن المدعى عليهم في تلك الدعوى قاموا

"بالتضليل فيما يتعلق بالقوائم المالية لعام ((--) م، (--) م)" وهو بذلك يشير إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الاوراق المالية بشأن مخالفات إدارية ونجيب عن ذلك بما يلي:

1. مضي المدة المانعة من سماع الدعوى وفق النظام: وحيث نص 'نظام السوق المالية' على الآتي: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (ب) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها...'. وحيث سبق للجنة الفصل أن حددت المدة الذي يفترض أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة بمرور سنة من تاريخ إعلان الجهة المختصة ثبوت ارتكاب المخالفة واعتبرت أن ذلك التاريخ هو الذي يُفترض أن المتضرر أدرك فيه أنه وقع ضحية للمخالفة، ومنه يبدأ احتساب المدة المانعة من سماع الدعوى، وأيدت ذلك لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية. وحيث أن الحكم المشار إليه قد تم الإعلان عنه في حين أن المدعي أودع شكواه لدى جهة (ب) بعد مضى أكثر من (4) سنوات من تاريخ إعلان جهة (ب) عن قرار لجنة الاستئناف الصادر ضد موكلي في الدعوى المقامة من جهة (ب) لذا فإننا نتمسك بطلب عدم سماع هذه الدعوى في مواجهة موكلنا استناداً إلى المادة (58).

2. لا يُعدُّ قرار لجنة الاستئناف في منازعات الاوراق المالية رقم (--) وتاريخ10/9/(--) هـ الصادر ضد موكلي مرتباً للتعويض ولا يكفي بديلاً عن الشروط الواردة بالمادة (56):
- إن قرار اللجنة المشار إليه يتعلق بمخالفات إدارية لائحية ولا يتعلق بمخالفة مواد جزائية، ولم يرد في نظام السوق المالية ما يسوغ المطالبة بالتعويض في مثل هذه المخالفات الادارية، ولم يرد في القرار أي اشارة إلى أن موكلي قام بالتضليل أو بالتضخيم للنتائج المالية، مما يتعذر معه الاستناد على هذا القرار في طلب التعويض.
- هذا بالإضافة إلى أن نظام السوق المالية لم يُرتب التعويض تلقائياً للمتضرر من نشر الشركة بياناً أو إعلاناً خاطئاً، وإنما اشترطت المادة (56) والمادتان (7) و (10) من لائحة سلوكيات السوق على مدعي الضرر إثبات عدة عناصر. وما لم تتوافر هذه الشروط فإنه لا يُسوغ لمن يدعي الضرر المطالبة بالتعويض. فضلاً على أن المُدعي لم يُثبت أن موكلنا قد ارتكب الخطأ المُسوّغ للتعويض ابتداءً، كما لم يُثبت بأن ذلك الخطأ كان منطوياً على تعمدٍ وفقاً لما نصت عليه المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية.

- ليس كل خطأ في إدارة الشركة يمثل عنصر (الخطأ) المسوغ لتعويض المساهمين أو الشركة فلا يُعد خطأ المُدعى عليهم الذي صدر فيه قرار لجنة الاستئناف من الأخطاء المرتبة للتعويض فلم يرد في القرار اتهامهم بالتضليل أو اتهامهم بالوقوع في ذلك الخطأ بسوء نية، أو استهداف الحصول على مصلحة شخصية على حساب الشركة، أو لغرض تحقيق ربح أو منفعة شخصية. وإنما مجرد حصول مُخالفة إدارية لمواد لائحية، سببها اجتهاد المُدعى عليهم وإقرارهم منتجات غير تقليدية، في قطاع حيوي يعاني من منافسة ضارية. مع ملاحظة أن المُدعى عليهم كانوا يملكون أو يمثلون جهات تملك ما يقارب ثُلثي أسهم الشركة. وكما هو معلومٌ بأن خطأ موكلي لا يؤسسُ بمفردهِ التعويضَ مالم يَقم المُدّعي بإثبات علاقة السببيةِ بين الضررِ وخطأ موكلي.

- وعلى سبيل المثال لا تكاد تخلو إعلانات أي شركة مُدرجة من إعلانات تصحيحية لأخطاء سابقة، ولم يترتب على ذلك، ولا يُمكن أن يترتب عليه، مُطالبة مالكي الأسهم لأعضاء مجلس الإدارة بالتعويض جراء ذلك، وإلا لما وجدت الشركات من يتحمل مسؤولية إدارتها، ويظل هذا الخطأ غير مرتب للتعويض بصورة تلقائية حتى لو أُدينت الشركة من جهة (ب)، أو من اللجنة، بمُخالفة لوائح تنفيذية بسبب تلك الأخطاء.

ثالثاً: وجود سابقة قضائية: في دعوى مماثلة من حيث المحل والسبب مقامة أمام هذه اللجنة، صدر قرار لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية والمؤيد من لجنة الاستئناف برفض طلبات المدعي حيث ورد ما نصه 'وحيث أنه باطلاع اللجنة على قرار لجنة الاستئناف، الذي يستند اليه المدعي في دعواه تبين لها أن القرار صدر في مواجهة بعض المدعى عليهم- في هذه الدعوى- من بين أعضاء مجلس الادارة وذلك في شأن مخالفات ادارية، حيث ثبت مخالفتهم للفقرتين الفرعيتين (2)،(3) من الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات، والمادة الرابعة والاربعون من قواعد التسجيل والادراج، وذلك فيما تضمنته القوائم المالية لشركة (أ) خلال الفترة المالية المنتهية في 12/31/(--) م والفترة المنتهية في 3/31/(--) م والفترة المنتهية في 6/30/(--) م ومخالفة بعض أعضاء مجلس الادارة ما عدا المدعى عليه السابع خلال الفترة المنتهية في 9/30/(--) م. وحيث أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بنهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر'. وبناءً على ذلك ورأت اللجنة رفض طلبات المدعي لعدم ثبوت العلاقة السببية من خلال القرار الصادر ضد موكلينا".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الأول طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب الحكم بتأييد القرار محل الاستئناف.

وبتاريخ 1445/03/26هـ تقدَّم وكيل المدعى عليه الثاني بمذكرة جوابية، متضمنة الآتي:

"أولاً: نؤكد على ما ذكرناه سابقاً بما يتعلق في عدم جواز سماع الدعوى وغيرها من الدفوع الشكلية: نؤكد على ما ذكرناه في مذكرتنا التي سبق تقديمها؛ بطلبنا عدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فنص النظام واضح وصريح فيما يتعلق بمدة التقادم، ولم يرجئ العلم على الافتراض بشكل مطلق كما ذكر المدعي، بل قام بوضع تاريخ محدد تنتهي فيه قيمة هذا العلم وهو (سنة)، بل أن النظام قد قيد كل ما ذكر في المادة، بمدة (الخمس سنوات)، وحيث أن الدعوى تم إيداعها لدى جهة (ب) في تاريخ 2023/02/06م، أي بعد مرور أكثر من سنة من تاريخ حصول العلم المتيقن بالمخالفة (مع عدم إقرارنا بصحة تفسير اللجنة لنص المادة المذكورة في التقادم)؛ وهو حكم الاستئناف، الذي أسس عليها المدعي دعواه، ومضى عليها أيضاً أكثر من خمس سنوات من حدوث الخطأ المدعى به، الأمر الذي يجعل الحكم بعدم جواز سماع الدعوى مقضياً بصريح نص المادة المذكورة وبجميع حالاتها الواردة فيها، وأخيراً نؤكد على عدم إقرار موكلي بحصول المخالفة نهائياً.

ثانياً: نتمسك بجميع ما ورد في مذكرتنا الجوابية السابقة من الدفوع الشكلية والموضوعية، ونحيل إليها منعاً للتكرار، فلم يقدم المدعي جديداً لم يسبق الرد عليه".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الثاني طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب عدم جواز سماع الدعوى استناداً إلى المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، ورد الدعوى لعدم استيفاء الشروط النظامية للتعويض.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإلزام المدعى عليهم متضامنين بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به بمبلغ قدره (7,889,752) ريالاً، بالإضافة إلى التعويض عن أتعاب المحاماة، وطلب عارض بالحجز على أملاك وأصول المدعى عليهم بمقدار مبلغ المطالبة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف في حق المدعى عليهما الأول والثاني حضورياً، وغيابياً في حق باقي المدعى عليهم، من رفض طلبات المدعي في مواجهة المدعى عليه الأول، وعدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليه الثاني، وإلزام المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس والسادس متضامنين بتعويض المدعي بمبلغ قدره (3,509,248/59) ثلاثة ملايين وخمسمئة وتسعة آلاف ومئتان وثمانية وأربعون ريالاً وتسع وخمسون هللة، وبمبلغ قدره (8,000) ثمانية آلاف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، وذلك فيما يتعلق بالبند (أولاً) المتعلق برفض طلبات المدعي في مواجهة المدعى عليه الأول، والبنود (ثالثاً، ورابعاً، وخامساً)، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه فيما يخص تلك البنود.

أما فيما يتعلق بما انتهى إليه القرار محل الاستئناف في البند (ثانياً)، القاضي بعدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليه الثاني، تأسيساً على انقضاء المدة المقررة لإقامة الدعوى المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على قرارها رقم ((--)/ل. س/--لعام (--))، تبيَّن لها أنه صدر في مواجهة المدعى عليهم في هذه الدعوى - ما عدا المدعى عليه الأول- بثبوت إدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية؛ وذلك بإثباتهم بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للفترات المنتهية في 30 يونيو (--) م، و30 سبتمبر (--) م، و31 ديسمبر (--) م، و31 مارس (--) م، و30 يونيو (--) م، و30 سبتمبر (--) م، وأن ذلك أدى إلى تضخيم

إيرادات شركة (أ) للفترات محل تلك القوائم، وأوجد انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ).

وحيث إنَّ إعطاء الدعوى وصفها الحقيقي وتكييفها القانوني الصحيح من اختصاص قاضي الموضوع، دون أن يتقيد بما يخلعه عليها الخصوم من أوصاف، فإن لجنة الاستئناف ترى أن الدعوى محل النظر في حقيقتها هي لإثبات استحقاق المدعي للتعويض عن الأضرار المترتبة على تصرفات المدعى عليهم المخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وتحديد مقدار التعويض المستحق له، وليس لإثبات مسؤولية المدعى عليهم عن تلك التعويضات؛ لكون مسؤولية المدعى عليهم عن ذلك ثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف المشار إليها أعلاه. وحيث إن قرار لجنة الاستئناف المذكور قد اكتسب الصفة القطعية، فإنه يكون له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية، وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف إلزام المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس متضامنين بتعويض المدعي بمبلغ قدره (3,509,248/59) ثلاثة ملايين وخمسمئة وتسعة آلاف ومئتان وثمانية وأربعون ريالاً وتسع وخمسون هللة، وبمبلغ قدره (8,000) ثمانية آلاف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

أما ما أورده المدعي في استئنافه، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4590/ل/د/2023/2م لعام 1445هـ، على النحو الآتي:

أولاً: رفض طلبات المدعي في مواجهة المدعى عليه الأول.

ثانياً: إلزام المدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الثالث –غيابياً-، والمدعى عليه الرابع –غيابياً-، والمدعى عليه الخامس– غيابياً-، والمدعى عليه السادس -غيابياً-، متضامنين بتعويض المدعي بمبلغ قدره (3,509,248/59) ثلاثة ملايين وخمسمئة وتسعة آلاف ومئتان وثمانية وأربعون ريالاً وتسع وخمسون هللة.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الثالث –غيابياً-، والمدعى عليه الرابع –غيابياً-، والمدعى عليه الخامس -غيابياً-، والمدعى عليه السادس – غيابياً-، متضامنين بأن يدفعوا إلى المدعي مبلغاً قدره (8,000) ثمانية آلاف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.